للزوم الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبره نعم قد يرد علي تنظيره المذكور انه غير مطابق لاذرعي الجمرات الثلاث عمل واحد بدليل ان في ترك جميعه دم واحد ولو قدر علي الرمي في الوقت بعد رمي النايب لم يلزمه لكنه ليس بخلاف ما لو برئ المعضوب بعد حج النايب يلزمه الحج والفرق ان الرمي تابع ويجبر تركه ويدخل وقت كل رمي بزوال شمسه لكن الافضل تعجيله بعد الزوال وقبل الصلاة فلا يجوز تقديمه عليه كما صوبه في الروضة وشرح المهذب واعتمده السبكي والاذرعي خلافا لما نقله الامام عن الائمة من جواز التقديم عليه واعتمده الاسنوي ويبقى الي اخر ايام التشريق نعم يخرج وقت الاختيار بغروب الشمس فلو تركه نهارا عمدا او سهوا قال الاذرعي او جهلا فله ان يتداركه اداء بعد ذلك وليلا كما اعتمده النووي تبعا لابن الصباغ وابن الصلاح وغيرهما وقبل الزوال كما جزم به في الروضة واصلها وشرح المهذب ومشي عليه السبكي وغيره خلافا لما في الشرح الصغير عن الامام واعتمده الامام من انه يمتنع تداركه ليلا وقبل الزوال فله ثلاث اوقات وقت فضيلة وهو عقب وقت الزوال قبل الصلاة ثم وقت اختيار الي الغروب ثم وقت جواز الي اخر ايام التشريق فان مضت ايام التشريق من غير رمي لم يفعل بعدها الا اداء ولا قضاء ووجب الدم سواء تركه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وسياتي انه يجوز النفر من اليوم الثاني من ايام التشريق فيسقط رمي اليوم الذي بعده وسكت المصنف عن رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو واجب ايضا

ويدخل

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف ويخرج بغروب شمسه قاله في الروضة واصلها هنا واعترض بانه ذكر بعد لو اخر رمي يوم النحر او غيره الي ما بعده من ايام الرمي تداركه وكان اداء ويجب بحمل ما هنا علي وقت الاختيار وما هناك علي وقت الجواز وقد صرح الرافعي كغيره بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال والنووي في ايضاحه باستحباب كون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح اي قبل حط رحله كما ذكره غيره فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة من ارتفاع الشمس الي الزوال ووقت اختيار الي الغروب ووقت جواز الي اخر ايام التشريق لكن لا بد من تقديمه علي رمي ايام التشريق كما صرح به ابن الصلاح والنووي لوجوب الترتيب بينه وبينها كوجوبه بين رمي كل يوم من ايام التشريق مع ما بعده وفي القوت فان قلت هل يختص ذلك يعني وجوب الترتيب برمي ايام التشريق او يأتي في جمرة العقبة يوم النحر حتي يجب الترتيب عند تركها بين رميها ورمي التشريق قلت اطلاقهم يوهم العموم لكن الشافعي في الام مع نصه علي الترتيب في رمي ايام منى اذا نسيه قال لو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها الا بعد رميه يومين او اليوم الثالث قبل مغيب الشمس اجزاه عنه رميها ولا اعادة عليه لما مضي انتهي وبما قرر به علم ان قول الجوهري في شرح الارشاد وظاهر المنهاج والروضة في موضع اعتبار الطلوع وفي اخر اعتبار قدر رمح ولا تخالف لان الاول بيان لاول وقت الفضيلة والثاني بيان لاخره مخالف للمنقول اولا واخرا والواقف للمنقول ان يجعل اعتبار الطلوع علي اذ ذاك ما وقت الجواز